رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الحرية في الإسلام من منظور استشراقي
من خلال دائرة المعارف الإسلامية
(دراسة تحليلية نقدية)

إعداد

الدكتور إبراهيم بن خليل مظهر

الأستاذ بقسم الاستشراف بجامعة طيبة – المدينة المنورة

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ – ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ – ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م .

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد شهِدت قضية حقوق الإنسان- وخصوصاً حق الإنسان في الحرية- توظيفاً واستثماراً واسعاً في العقود الأخيرة لدى مختلف الديانات والنظم، في حين أن مفاهيم حقوق الإنسان تضرب بجذور بعيدة في الفكر القديم وفي فكر العصور الوسطى لدى مختلف الديانات والتشريعات، وبلغَت ذروة الاهتمام بهذه القضية في القرن الثامن عشر، وأخذَت تتبلور في مواثيق ومعاهدات ترعاها مؤسسات دولية.

وموضوع حرية الإنسان في الإسلام؛ هو ما يَشغل الكثير من المستشرقين والباحثين في كثير من دول العالم، ومنهم مَن تناولها بشكل موضوعي، ومنهم من سعى للإقناع بعدم صلاحية هذا الدين لتوفير الحرية الإنسانية المنشودة، ويتضح مدى سعي المستشرقين ونشاطهم في هذه القضية من خلال المؤتمرات الدولية، فمن ذلك: محاور مؤتمرات اتحاد المستشرقين الدولي، والمؤتمرات الدولية لمعهد الشرق الأوسط بواشنطن، والمؤتمر السنوي لرابطة دراسات الشرق الأوسط في الولايات المتحدة الأمريكية، والمؤتمر السنوي للجمعية البريطانية لدراسات الشرق الأوسط، إضافة لغيرها من المؤتمرات الدورية وغير الدورية[١].

(١) الاستشراق المعاصر في منظور الإسلام د. مازن مطبقاني، ص ١٧٣ .

والاستشراق هو المرجع العلمي والشريان المعلوماتي للغرب في بناء تصوُّره وسياسته نحو المسلمين والإسلام، لذا كان من الضروري تناوُل هذه الدراسات التي تقدِّم للعالم صورة عن حرية الإنسان في الإسلام؛ بالتمحيص وبيان ما احتوَته من شبهات وأخطاء أدت لتشويه صورة التشريع الإسلامي وقدّمَتْه عاجزاً عن تحقيق حرية الإنسان.

ولما تحظى به دائرة المعارف الإسلامية من مكانة بين المستشرقين- كونها تضم آراءَ وأقوالَ كبار المستشرقين أمثال شاخت وماكدونالد وماسينيون وفنسنك وغيرهم، وللانتشار الواسع لها في الشرق والغرب حتى أصبحَت مرجعًا لكثير من أبناء المسلمين فضلاً عن غير المسلمين- فإني رأيتُ حصْر البحث في أقوال المستشرقين المتعلقة بحرية الإنسان في الإسلام في هذه الموسوعة.

الحرية في الإسلام :

يطلق مصطلح الحرية على معنيين:

المعنى الأول: مقابل العبودية التي تعني عدم القدرة على التصرف.

والمعنى الثاني: -وهو المقصود في هذا البحث- تمكُّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه دون مُعارض، وهو مرتبط ومتعلق بمنظومة الضرورات التي قررَتها الشريعة؛ كضرورة الدين والعقل والمال.. وفق ضوابط الشريعة[١].

وهي بهذا المعنى إنما تنطلق من نظرة الإسلام للإنسان وما حباه الله به من القدرة على التمييز بين الخير والشر، وبين ما ينفعه وما يضره: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا

(١) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، معالي الشيخ عبد الله بن بيه، ص٦٣ .

﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٧ - ٨]، وهذا التمييز مرتبط بمسؤولية الإنسان تجاه تصرفه واختياره (الجزاء): ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، ففي ظل هذا الاعتبار للإنسان؛ قررَت الشريعة للإنسان حق حرية الاختيار والتصرف، شريطة أن لا يحصل بتصرفه ضرر لغيره لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، وأن لا يخالِف أحكام الشريعة وعقائدها إن كان مسلماً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦](٢).

وللحرية المقررة في الشريعة أشكال وصور متعددة، فقد أقرّت الشريعة للناس حرية التعبير عن آرائهم وندبَت إلى ذلك في سبيل الإصلاح والدعوة إلى الخير، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٍ جائر**»(٣).

بل حذرَت من السكوت على الباطل، فقال ﷺ: «**مَثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قومٍ استهموا على سفينة فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم**

---

(١) رواه ابن ماجه في أبواب الأحكام، باب (١٧) مَن بنَى في حقه ما يضر بجاره، حديث٢٣٦٢(٢/ ٤٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده، حديث٢٢٦٧٧(١٦/ ٤٢٠)، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع حديث٢٤٠٠(٢/ ٧٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د.محمود غزلان، ص٣٥ .

(٣) رواه أبو داود، كتاب الملاحم باب(١٧) الأمر والنهي، حديث٤٣٤٤ ص٦٨٢، ورواه النسائي، كتاب البيعة باب(٢٧) فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، حديث٤٢٠٩ ص١٦١، ورواه الترمذي وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، كتاب الفتن باب (١٣) ما جاء في أفضل الجهاد، حديث٢١٧٤ ص٥٩٧.

أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا استقَوا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم فقالوا: لو أنَّا خرقْنا في نصيبنا خَرْقًا ولم نؤذِ مَن فوقنا، فإنْ تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا ونجَوا جميعاً»[(١)] .

كما قررَت الشريعة حرية الناس في إدارة شؤون حياتهم ومجتمعهم وفق مبدأ الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فلا استبداد لحاكمٍ أو لقلّة على المجتمع.

بل قررت للناس حرية اختيار دينهم، فلم تُجبرهم على الدخول في الإسلام: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]، وجعلَت الدعوة للإسلام دعوةَ حُجة واقتناع: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

كما دعَت إلى التحرر من قيود متابعة الآباء على الباطل، واتباع الطريق الصحيح والمنهج القويم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤][(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب (٦) ولم يسمه، حديث٢٤٩٣ ص ٥١٨.

(٢) انظر: المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، د.صلاح الدين المنجد، ص٣٢ .

وفي مقابل مظاهر الحرية التي قررَتها الشريعة، أكدَت على ضرورة التثبُّت والتأكد من الحقائق والأقوال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، كما حذرَت من القول بغير علم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

كما أمرت بالسعي لأهداف السعادة والفلاح، والبعد عن مقاصد السوء والهوى، قال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤][(١)]، وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمُت**»[(٢)].

فالحرية في الإسلام حرية شمولية مرتبطة بالمسؤولية والجزاء، وليست موظَّفة للأهواء والمصالح، أُحكمت بتشريع رباني حكيم فكانت سبيلاً لسعادة الدارين.

الشبهات الاستشراقية:

تناول المستشرقون العديد من القضايا المتعلقة بالحرية الإنسانية في الإسلام، ونظراً لاختلاف الخلفية الفكرية والدينية ولأهداف ومصالح مغرضة؛ فإنهم كثيرا ما أساؤوا وعمدوا إلى التلبيس بالباطل والتُّهَم والشبهات، وفيما يلي أهمها:

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص١٨٩ بتصرف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب (٣١): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، حديث٦٠١٨ ، ص١٢٩٢، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب (١٩): الحث على إكرام الجار، حديث ١٧٣ ، ص٤٨.

١ - الزعم بتسلّط الفقهاء على مفهوم الحرية وتحكُّمهم بحدودها وقيودها، يقول المستشرق روزنتال: (ظل التصور الشرعي للحرية مستعمَلاً باعتباره أمراً واقعاً على يد الفقهاء المسلمين الذين جنحوا إلى تفضيل افتراض قيام الحرية بالنسبة للأفراد في الحالات المشكوك فيها، ولكنهم في غير ذلك يسلّمون بقيام العبودية والحرمان من الحرية بالنسبة لفريق من الناس دون أن يناقشوا صراحة على الأقل الأسس الأخلاقية)[١].

ويعضد المستشرق برنارد لويس رأْيَ روزنتال تجاه الحرية في مؤلفات الفقهاء، فيقول: (والإشارات القديمة إلى الحرية في كتب المؤلّفين المسلمين إشارات فيها عَداء، وهم يجعلونها مرادفة للخلاعة والفجور والفوضى) [٢] .

ولم يورد أحدُهما نصاً لأحد الفقهاء ينهَى فيه عن الحرية أو يقصِر الناس على رأي معين، إلا إنها إشارة إلى ما نُقل عن الفقهاء من ذم القول بالرأي، مما اعتبره المستشرقون مصادَرةً للحرية والتعبير، كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جُهّالاً يقيسون الأمورَ برأيهم)[٣]، وكقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (إنما هو كتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ ؛ فمن قال بعد ذلك برأيه، فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته)[٤]، ومثل هذه النصوص هي التي فهِم منها المستشرقون أن الفقهاء يمنعون حرية الرأي.

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية، تأليف مجموعة من المستشرقين (حرية ١٢/ ٣٦٢٩).
(٢) دائرة المعارف الإسلامية ، (حرية ١٢/ ٣٦٣٤).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٠٦) .
(٤) المرجع نفسه (٢/ ١٠٩).

والأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص الشرعية لازمة لا رأي فيها، لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]، وشأنها شأن جميع الأديان، فهي حُكم الله الذي لا سبيل لمخالفته، وأما ما لم يَرد به نص، فهو محل الرأي والاجتهاد ممن يملِك أدواته، والرأي المذموم في أقوال الفقهاء؛ هو الرأي الباطل الذي لا يستند إلى دليل، وليس حظْر الاجتهاد ممن يملك أدواته، وقد اجتهد فقهاء الصحابة برأيهم في كثير من المسائل استناداً لنصوص الشريعة، وقد سأل النبيُّ ﷺ معاذَ بن جبل عندما بعَثه إلى اليمن فقال: «**كيف تقضي**»؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله**»؟ قال: فبسُنة رسول الله ﷺ قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله**»؟ قال: أجتهد رأيي، قال: «**الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله**»(١).

يقول ابن القيم في تفصيل القول في الرأي: (الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأيَ الصحيح وعمِلوا به، وذمّوا الباطل ومنَعوا من العمل به والفُتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

---

(١) رواه الترمذي، وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل)، كتاب الأحكام، باب (٣) : ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث١٣٢٧ ، ص٣٨٤.
ورواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب (١١): اجتهاد الرأي في القضاء، حديث ٣٥٩٢ ص٥٦٩.
قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً.. وقد استند أبو العباس بن القاصّ في صحته إلى تلَقِّي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مُغْنٍ عن مجرد الرواية، وهو نظير أحدهم بحديث «لا وصية لوارث») التلخيص الحبير (٤/ ١٨٣) بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.

والقسم الثالث: سوَّغوا العملَ والفُتيا والقضاءَ به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بُدٌّ، ولم يُلزِموا أحداً العملَ به، ولم يُحرّموا مخالفته، ولا جعلوا مخالِفه مخالفاً للدين)[١].

كما أن الفقهاء لم يُلزموا أحداً باجتهادهم ورأيهم، حتى لا يُقصِروا العمل على رأي واحد ويُقصَى رأْيُ غيرهم، فعندما حج أبو جعفر المنصور دعا الإمام مالك وقال له: (إني عزمتُ أن آمُر بكتُبك هذه التي قد وضعتَ- يعني الموطأَ- فتُنسَخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخةً، وآمُرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدّوها إلى غيرها، ويدَعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحْدَث، فإني رأيتُ أصلَ العلم روايةُ أهل المدينة وعِلمُهم، فقال الإمام مالك: يا أمير المؤمنين، لا تفعلْ هذا، فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخَذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرِهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديدٌ، فدَعِ الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهلُ كل بلدٍ لأنفسهم، فقال: لَعمري لو طاوعْتَني على ذلك لأمرتُ به)[٢].

بل صرح الأئمة بلزوم ترْك قولهم لمن لم يَظهر له صحتُه، قال الإمام الشافعي: (كل ما قلتُ لكم فلم تَشهد عليه عقولُكم وتقبَله وتره حقًا فلا تقبلوه، فإن العقل مضطر إلى قبول الحق)[٣].

وأما أمور الدنيا فهي قائمة على المشورة والرأي كما بيَّن الفقهاء، يقول الإمام ابن تيمية: (لا غِنى لولي الأمر من المشاورة، فإن الله تعالى أمَر بها نبيه ﷺ

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).
(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص٤١.
(٣) آداب الشافعي ومناقبه، للرازي ص٩٢.

فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]... وقد قيل: إن الله أمَر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به مَن بعده، وليَستخرِج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمْر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أَولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، وإذا استشارهم، فإنْ بيّن له بعضُهم ما يجب اتباعُه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباعُ ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك..، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يُستخرج من كل منهم رأيُه ووجهُ رأيِه، فأي الآراء كان أشبهَ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عَمل به)[١].

كما وجه الفقهاء لمعاني الحرية الحقيقية؛ المستلزِمة فكَّ قيود التعلق بغير الله سبحانه، وبيَّنوا كيف تُفك قيود الأَسْر والعبودية، كما في قول الإمام الشافعي: (من غلَبَته شدة الشهوة للدنيا لزمَتْه العبودية لأهلها)[٢]، وفي مثل هذه المعاني السامية أفرد الفقهاء مصنفاتٍ خاصةً؛ كأدب الدنيا والدين للماوردي، وصيد الخاطر لابن الجوزي، وغيرهما.

٢- دعوى تقييد الشريعة بأخلاقها وعقائدها لحرية الفرد، يقول المستشرق روزنتال: (المسلم الفرد يُنتَظر منه أن ينظر إلى خضوع حريته الخاصة للعقائد والأخلاق والعادات الخاصة بالجماعة؛ نظرتَه إلى الطريق السليم الوحيد للسلوك، وعلى حين كان المسلم يُقدّر حريته الشخصية

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية ص١٥٧.
(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٣٠).

ويعتز بها؛ فإنه لا يُنتظر منه أن يرى فيها منفعة يدافع عنها بالنفس والنفيس حيال مطالب الجماعة)[١].

ويَقصد بقوله هذا: أن المسلم تخضع حريتُه للعقائد والأخلاق والعادات، مما يُفقده منافع لا يطالَب بها؛ لأنها تتعارض مع خضوعه للعقائد والأخلاق الإسلامية، وهو تصور عام، ومن تطبيقاته قول المستشرق جورج مارسيه G.Marcais[٢] عن آثار الفاطميين من فنون منحوتات الخشب من التماثيل وتصوير الحيوانات: (ويرجع موقف الفنانين من التصوير إلى الحرية التي تمتَّع بها السادة الشيعة، وذلك على عكس أهل السنة) [٣].

أي أن أهل السنة يَحرِمهم خضوعُ حريتهم في التصوير والتماثيل إلى عقائد الإسلام؛ من منافعَ لا يطالَبون بها؛ لأنها تتعارض مع هذا الخضوع.

وقد خلط روزنتال العقائد والأخلاق في الإسلام بالعادات، وهي ليست حُكمًا تطالِب به الشريعة، وإنما راعَتها وجعلَتها محل اعتبار التشريع.

والإسلام لم يُقْصِ الحريات، ولم يعطّل المنافع، بل إن من الأساس العقائدي الإسلامي: اعتقاد تسخيرِ الله الكونَ للناس وانتفاعِهم به، قال تعالى:

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (حرية ١٢/ ٣٦٣٠).

(٢) جورج مارسيه Marcais.Georgs (١٨٧٦ - ١٩٦٢)، أخو وليم مارسيه، وهو فنان ومختص بالحضارة الإسلامية، تخرَّج في مدرسة الفنون الجميلة، ونال الدكتوراه في الأدب، وعُين أستاذاً للآثار الإسلامية في كلية الآداب بالجزائر، ومديراً لمعهد الدراسات الشرقية في الجزائر، من آثاره: الأبنية العربية القديمة في تِلمسان، وقبة جامع القيروان وسقوفه، والفن الإسلامي والعمارة، والعمارة الإسلامية في المغرب، وثلاثة أشكال زخرفية في جامع قرطبة، والخزف في فاس، وغيرها،المستشرقون، للعقيقي(١/ ٢٥٣).

(٣) دائرة المعارف الإسلامية (الفاطميون ٢٥/ ٧٧٦٩).

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقد جاءت الشريعة لحفظ الضروريات الإنسانية (الدين، النفس، العقل، المال، العِرض) وما يتممها ويكمّلها من الحقوق، والأصل في أمور المعاش والحياة الدنيا: الحِل والإباحة إلا ما ورد دليل بتحريمه؛ لضرره، أو لما فيه من التعدي والظلم، أو لحِكمة ظاهرة أو مقدّرة في علم الله[(١)]، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢-٣٣]، وخضوع المسلم لأحكام شريعة الله، هو خضوع العبد لخالقه المحرِّرِ له من قيود الشهوات والرغبات -كما بيَّن الإمام الشافعي في النص السابق- وجميع الأديان والأنظمة إنما هي تشريعات وضوابط، فلماذا يجعل المستشرقون هذه الضوابطَ والأحكامَ في الإسلام خضوعـًا وتفويتـًا للمنافع ولا يجعلونها كذلك في غيره من الأديان والأنظمة ؟ وأما إلغاء الأحكام والأنظمة مطلقـًا بدعوى الحرية؛ فهو سبيل الفوضى لاختلاف توجُّهات البشر وعقولهم،كما هو سبيل الظلم والعدوان؛ لأن الإنسان يجنح إلى الظلم والتعدي إن لم يردعْه حُكم أو نظام يعاقبه.

وأما مسألة التصوير والتماثيل، فقد ورد نهْي النبي ﷺ عنها بقوله: «**إن أشد الناس عذابـًا يوم القيامة المصوِّرون**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**إن الذين يصنعون هذه**

---

(١) انظر: حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صِديق حسن خان، ص٢١٢ .
وهي قاعدة فقهية، كما في: القواعد الفقهية، لعلي الندوي ص٢٢٧ .

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب (٨٩): عذاب المصورين يوم القيامة، حديث٥٩٥٠ ، ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب (٢٦): لا تدخل الملائكة بيتـًا فيه كلب ولا صورة، حديث٥٥٣٧ .

الصور يعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خَلقتم»[١]، والمراد بالصور: التماثيل[٢]، أي الذين يصنعون التماثيلَ ذواتِ الأرواح (الإنسان والحيوان) لما فيها من مضاهاة خَلق الله[٣].

فأي شيء فوَّتت الشريعة على المسلمين من منافع في تحريم هذه الصور؟ لقد ركَّز مارسيه على فنون الفاطميين الشيعة في التماثيل، وأغفل ما برع فيه المسلمون من أهل السنة في فنون الزخرفة والنحت في المساجد والقصور والعمارة والأواني والزجاج في عصور الإسلام المختلفة؛ كالعصر الأُموي والعباسي وعصر المماليك؛ مما بقيَت معالمه وآثاره قائمة ليومنا وشاهداً على الإتقان وحسن الصناعة[٤].

٣ - اتهام الإسلام بإقصاء الحرية الدينية، وإجبار الناس على الدخول في الإسلام بالقوة، وأن على غير المسلمين الدخول في الإسلام قهراً أو يكون مصيرهم القتل، يقول المستشرق ماكدونالد: (نشْرُ الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافة.... أما في المدينة فقد تبيَّن الحق في رد العدوان، ثم غدا الحق شيئًا فشيئًا فرضًا يقضي على المسلمين بقتال أهل مكة أعدائِهم وإخضاعِهم، وأن محمداً ﷺ رأى أن موقفه يقتضي حربَ الكفار حتى يدخلوا في الإسلام، والأحاديث

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب (٨٩): عذاب المصورين يوم القيامة، حديث٥٩٥١ ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب (٢٦): لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، حديث٥٥٣٥.

(٢) انظر في المعنى اللُّغوي: المصباح المنير، ص٤١٤.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الفن الإسلامي أصوله فلسفته مدارسه، لأبي صالح الألفي.

صريحة في هذا الأمر، وآيات القرآن تتحدث دائماً عن الكفار الذين يجب إخضاعُهم حديثَها عن معتدين جاحدين) [١].

يريد أن مِن دوافع الحرب في الإسلام: إخضاعُ الناس للدخول في الإسلام، وهو ما يؤكده المستشرق طيان E.Tyan[٢] بقوله: (وفي الفقه وِفقاً للمبدأ العام والرواية التاريخية؛ فإن الجهاد يقوم على العمل الحربي بغرض نشْر الإسلام والدفاع عنه... ثم إن واجب الجهاد نِسبي وقائم في هذا المعنى المزدَوج، من حيث إنه من ناحيةٍ لا يظهر إلا إذا كانت الظروف مواتيةً تحمِل في طبيعتها الأملَ في تحقيق النصر، ومن ناحيةٍ أخرى أن يكون من الجائز طرْحُ هذا الواجب حين يؤدي العدوُّ مالاً يبلُغ قدراً معيَّناً إذا ظهر أن هذه السياسة تتفق مع المصالح التي تقتضيها الساعة)[٣].

وقصْدُه أن الجهاد يُشرَع إن كان للمسلمين مصلحة، وإلا فلا حاجة لقتالٍ لا تتحقق فيه المصالح والأطماع، والصحيح أن مشروعية القتال في الإسلام محصورة في الدفاع عنه وردِّ العدوان، أي لحماية الحرية الدينية ومنْع الاضطهاد الديني، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩][٤]، وأكد القرآن الكريم أن الإذن في القتال قائم في حال الفتنة في الدين واضطهاد الناس في دينهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣][٥]، يقول

(١) دائرة المعارف الإسلامية، (الجهاد ١١/ ٣٢٤٥).
(٢) لم أعثر له على ترجمة.
(٣) دائرة المعارف الإسلامية (الجهاد ١١/ ٣٢٤٧).
(٤) انظر: تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، أ.فرج أبو ليلى، ص٧٢ .
(٥) انظر: الإرهاب التشخيص والحلول، معالي الشيخ عبد الله بن بيه، ص١٢٨ .

الإمام ابن تيمية: (القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردْنا إظهارَ دين الله، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي السنن عنه ﷺ: أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناسُ، فقال: «**ما كانت هذه لتُقاتل، وقال لأحدهم: اِلْحَقْ خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرّيةَ ولا عَسيفًا**»(١)) (٢).

فقوله ﷺ: «**ما كانت هذه لتُقاتل**»؛ بيان أن علة القتال هي المقاتلة، ولو كانت العلة الاختلاف في الدين؛ لما لام في قتْلها (٣)، فمن أين فهِم المستشرقون أن الشريعة توجب إخضاع الكافرين للإسلام بالقوة والقتال(٤)، أو أن القتال في الشريعة يقوم (إذا كانت الظروف مواتية تحمِل في طبيعتها الأمل في تحقيق النصر)؟

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد باب (١٢١): في قتل النساء، حديث٢٦٦٩ ، ص٤٢٥، وابن ماجه في أبواب الجهاد باب (٣٠): الغارات وقتل النساء والصبيان، حديث٢٨٦٩ ص١٤٣، والحاكم في المستدرك وقال: (وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج؛ عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، كتاب الجهاد، حديث٢٦٢١(٢/ ١٤٧).

والعَسيف: (قيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد.. ومنه الحديث: «إن ابني كان عَسيفاً على هذا»؛ أي: أجيراً). النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٣/ ٩٦).

(٢) السياسة الشرعية، ص١٢٣ .

(٣) انظر: المرجع السابق ص١٢٤.

وقد قال السهارنفوري في شرح هذا الحديث: (مفهومه أنها لو قاتلَت لقُتلت)، بذْل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري (١٢/ ٢٠٠) .

(٤) تم التعبير بالقتال وليس الجهاد، لأن الجهاد مفهوم واسع يشمل القتال والدعوة بالقول والحجة، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، انظر: الإرهاب.. التشخيص والحلول، لمعالي الشيخ عبد الله بن بيه، ص١٢٧ .

وقد صرح كاتب الدائرة مجيد خدوري باتهامه المسلمين بأنهم عدائيون لغيرهم، مستبيحون للدماء، متربصون الفرصَ، فيقول: (إن المسلمين يَظلّون دائماً في حالة عداوة مع غير المسلمين.. ولما كانت حالة الحرب قائمةً دائماً بحسب الشرع من حيث النظر؛ فإن إعلان الحرب على يد الإمام إنما كانت تعني أن الظروف التي تهيئ للمؤمن أن يؤديَ واجبَ القتال قد قامت)[١].

وإن اعتبار الدخول في الإسلام إنما هو الإيمان والتصديق القلبي وهو لا يتأتى بالقوة والإكراه، يقول النبي ﷺ: «**أسْعد الناس بشفاعتي يومَ القيامة مَن قال لا إله إلا الله خالصاً مِن قلبه أو نفسه**»[٢]، فشرْط الشفاعة: الإيمانُ القلبي الصادق، وبدون شفاعته ﷺ لن يدخل أحدٌ من أمته الجنةَ؛ لأنه سيكون غيرَ مؤمن.

وفي أزمنة التاريخ الإسلامي لم يكن تحوُّلُ الناس إلى دين الإسلام نتيجةَ إعمالِ السيف والتسلط على رقاب الناس، فالقلوب لا تُملَك بالقوة، وإنما كان التحول نتيجة جهود دعاة المسلمين المخلِصة والمكثفة للدعوة إلى دين الله، ونتيجة الأخلاق النبيلة والمعاملة الحسنة التي صنَعها الإسلام في أخلاق وطبائع المسلمين وتعاملاتهم، مما رغَّب الناسَ وحفَّزهم للتعرف على هذا الدين الذي يحترم الإنسانَ ويحفَظ كرامته[٣]، وهذا ما تؤكده أقوالٌ وشهاداتٌ مُنصِفة من أبناء الغرب، يقول المستشرق توماس أرنولد في سبب تحوُّل كثير من المسيحيين إلى الإسلام: (ويظهر أن أخلاق صلاح الدين وحياته التي

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (حرب١١/ ٣٥٢٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب العلم باب (٣٣): الحرص على الحديث، حديث٩٩ ، ص٣٩.
(٣) انظر: ظاهرة انتشار الإسلام، للزيادي، ص٢١٤ .

انطوَت على البطولة؛ قد أحدثَت في أذهان المسيحيين في عصره تأثيراً سحرياً خاصاً، حتى إن نفراً من الفرسان المسيحيين قد بلَغ من قوة انجذابهم إليه أن هجَروا ديانتهم المسيحية وهجَروا قومَهم وانضموا إلى المسلمين)[١].

وإذا كان الإسلام يُجبر الناس ويُكرههم على اتباعه؛ فما تفسير وجود الكثير من اليهود والنصارى في بلاد المسلمين- كمصر ولبنان وسوريا واليمن وغيرها- لقرون طويلة والمسلمون أصحاب الشوكة والغلَبة في بلادهم ؟ فأقل تقدير أن يلجأ هؤلاء اليهود أو النصارى إلى الهجرة وترْك هذه الديار التي يُكرَهون فيها على تغيير دينهم أو يتعرضون فيها للقتل أو التعذيب[٢]، يقول توماس أرنولد: (ولم تكن القوة أو العنف السببَ في اتساع نطاق تحوُّل الناس إلى الإسلام، بدليل هذه المعاملة التي عامل بها العربُ مَن ظَل من الفُرس على تمسكه بدينه القديم، ولا يزال إلى الآن في بعض جهات فارس بعضُ جماعات صغيرة من عبَدة النار)[٣].

ودعوى حالة العَداء الدائم لغير المسلمين؛ إنما هي فِرية المستشرقين للتنفير من دين الإسلام، إذ لم يرد في ذلك نص، بل هي مخالفة للنصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله ﷺ: «**من قتل**

---

(١) الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن، و د.عبد المجيد عابدين، و إسماعيل النحراوي، ص١١١ .

(٢) ظاهرة انتشار الإسلام، للزيادي، ص٢١٥ .

(٣) الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ص٢٣٨ .

معاهَداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنة»[١].

وهي مخالفة لتشريع وأحكام الإسلام بجواز الزواج من الكتابية، وحِل ذبائح أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم والتعاقد معهم، والتعامل معهم بالحُسنى؛ فقد كان للنبي ﷺ غلام يهودي يخدُمه فمرِض فأتاه النبي ﷺ يَعودُه[٢].

إن هذا التصوير الاستشراقي يضع المسلمين في صورة عصابات إرهابية لا تَعرف إلا منطق القوة، وتتحين الفرصة لفرض سيطرتها واعتقادها على الناس، ويجعل العالمَ في تخوُّف من الخطر الإسلامي المزعوم الذي ما أن يملك أسباب القوة؛ فسيسْلُب الحريات ويسفك الدماء.

وقد تنبه العالمَ اليوم لهذا التشويه الاستشراقي المستهدَف للإسلام، وعلِموا أن الإسلام لا يشكّل خطراً على الحريات، ولا يصنع إرهاباً، وأن الإرهاب ليس ناتجاً عن الإسلام نفسه، وإنما هو صناعة خارجية أُلصقت بالإسلام لأهداف سياسية غربية، يقول فرانسيس فوكوياما؛ الأستاذ بجامعة هوبكنز الأمريكية: (إن التدين الإسلامي الأصيل كان دائماً متأصلاً في ثقافة محلية أو قومية،.. وليس هذا النوع من التدين هو الذي يُكوِّن جذر إرهاب اليوم الحاضر، إن الإسلامية وفروعها الراديكالية الجهادية هي مُنتَج ما يسميه أوليفر روي: «الإسلام المنتزَع من المحلية»، الإسلام الذي يجد فيه المسلمون الأفرادُ أنفسَهم معزولين عن التقاليد المحلية الأصلية، وبوصْفهم في الغالب أقليات مجتثة الجذور في أراضٍ غير إسلامية، وهذا يفسر لماذا لم يأت كثيرون

(١) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب (٥): إثم مَن قتل معاهَداً بغير جُرم، حديث٣١٦٦، ص٦٦٨، ورواه النسائي بلفظ: (من قتل رجلاً من أهل الذمة)، كتاب القَسامة، باب (١٤): تعظيم قتل المعاهَد، حديث٤٧٤٩(٨/ ٢٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب (١١): عيادة المشرك، حديث٥٦٥٧، ص١٢٣٠.

جداً من الجهاديين من الشرق الأوسط، وإنما تربوا بالأحرى في أوروبا الغربية، لذا فإن الجهادية ليست محاولة لاستعادة شكل أصيل سابق من الإسلام، بل هي على الأصح محاولة لإنشاء عقيدة جديدة.. إنها محاولة لأدْلجة الدين واستخدامه من أجل أغراض سياسية) [١].

٤ - ادعاء تَسبُّب مفهوم الحرية في الإسلام بإعاقة التطور والتجديد، يقول المستشرق ل.جارديه L.Gardet[٢] متسائلاً: (هل سنَشهد تجديداً يجيب مرة أخرى عن الأسئلة التي ثارت في الماضي بخصوص الله والإنسان وشروط نجاة البشر من الضلال، ويأخذ باعتباره هذه المرة متطلبات الاكتشافات العلمية والأفكار السائدة في عالم اليوم؟ ثم يجيب عن تساؤله: ومن الملائم في هذا المقام أن نؤكد على انتعاش الحَظوة التي يتمتع بها اليومَ الفكرُ المعتزلي، ليس على نحو مباشر من أجل دفاعه عن وحدانية وعدالة الله، ولكن من أجل تأكيده على حرية الإنسان)[٣].

ويُقصَد بـ (حرية الإنسان) عند المعتزلة: اعتقادُهم أن الإنسان مختار بشكل

---

(١) أمريكا على مفترق طرق، فرانسيس فوكوياما، ترجمة محمد التوبة، ص١٠٢، وقد تقدمَ في (مبحث: الدين)؛ مناقشةُ بعض نصوص المستشرقين حول قضية الإكراه في الدين.

(٢) لويس جارده Gardet.Louis(المولود عام ١٩٠٤)، وُلد بفرنسا، وتأثر بالمفكرَيْن الكاثوليكيَيْن جاك مارتين وماسينيون، ألقى سلسلة محاضرات بالمعهد البابوي للدراسات العربية في روما، وفي جامعات المغرب والرباط والقاهرة وبيروت، من آثاره: العقل والإيمان في الإسلام، والإنسانية الإسلامية أمس واليوم، والإسلام والديموقراطية، وحول الفقه الإسلامي، والإسلام الحديث وتطوره، وغيرها، معجم أسماء المستشرقين، يحيى مراد، ص٣٨١.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية (علم الكلام ٢٤/ ٧٣٩٦).

مطلَق في كل ما يفعل، فهو يخلق أفعالَه بنفسه؛ لأن الله منَزّه عن فعل الشر؛ فلو خَلق الظلم لكان ظالمًا.

وهو قول باطل عند أهل السنة والجماعة، منشؤه قياس أفعال الله تعالى بأفعال العبد، فالله سبحانه خلَق كل شيء، كما أخبر: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

وفَرَّق العلماء بين نوعين من الإرادة لله سبحانه، إرادة كونية قدرية متعلقة بخَلْقه، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ﴾ [سبأ: ١٤]، وإرادة شرعية دينية متعلقة بشرعه، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهما غير متلازمتين؛ فما أراده وقدَّره كَونًا لا يلزم الأمر به، وقد فصَّل العلماءُ الردَّ على مذهب المعتزلة [(١)].

ومذهب أهل السنة لا يقتضي الحكم على أفعال الإنسان بالجَبر كما زعمَت الجبرية، فهم (أهل السنة) يعتقدون أن الإنسان مخلوق بإرادة كاملة مسؤولة، وأن الإيمان بالقضاء والقدر لا يستلزم ترْك العمل[(٢)]، قال ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد كُتب مَقعَده من الجنة ومَقعده من النار**»، فقلنا: يا رسول الله؛ أفلا نتكل؟ قال: «**لا، اعملوا فكل مُيسَّر**»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠])[(٣)].

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، بتصرف، ص٢٨٠.
وانظر: القضاء والقدر، د.عمر الأشقر، ص٣٧.

(٢) المرجع نفسه ص٧٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب (٥): ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾ [الليل: ٨]، حديث٤٩٤٧، ورواه مسلم، كتاب القدر، باب (١): كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله، حديث٦٧٣٣.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (قال الإمام أبو المظفر السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف.. فمن عدَل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلُغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأن القدَر سر من أسرار الله تعالى، اختص الله به وحجَبَه عن عقول الخلق؛ لما عَلِمه من الحكمة.. وفي هذه الأحاديث النهي عن ترْك العمل والاتكال على ما سبَق به القدر، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها، وكلٌّ مُيَسَّر لما خُلق له، لا يقدِر على غيره) [(١)].

وهذا المنهج النبوي لا يعارض حرية الإنسان، كما يتفق مع الإيمان بالقضاء والقدر، ولا وجه لادعاء المعارَضة، وجعْلها سبيلاً لوقف العمل والتطوير.

٥- الإشادة بالحرية الأوروبية والترويج لها، وتفضيلها على غيرها بأنها السبيل الأفضل للسعادة الإنسانية، وقد حشد المستشرق برنارد لويس- مادة(حرية)- بالتبجيل والإكبار لكل من دعا لحرية الغرب من أبناء المسلمين أو أشاد بها، فأشاد بحسين رحمى، ونقل قوله: (إذا كان يوجد اليوم أناس يستطيعون التفكير والكتابة والدفاع عن الحرية؛ فإنهم أولئك الذين تنوّرَت عقولهم بهذه القبسات من الثقافة الأوروبية)[(٢)] كما أشاد بقاسم أمين[(٣)]،

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٣٧).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (١٢/ ٣٦٤٣).

(٣) قاسم محمد أمين (١٢٧٩ - ١٣٢٦هـ): كاتب اشتهر بكتاباته حول قضية المرأة، ولد ببلدة طُرة بمصر، وانتقل مع أبويه إلى الإسكندرية وتعلم بها، ثم إلى القاهرة، وأكمل دراسة الحقوق في مونبلييه بفرنسا، وعاد إلى مصر سنة١٨٨٥م فكان وكيلاً للنائب العمومي بالمحكمة المختلطة، من مؤلفاته: تحرير المرأة ، المرأة الجديدة.
انظر : الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٤)، تاريخ آداب اللغة العربية، جورجي زيدان (٤/ ٣١٥).

وأمين أرسلان[١]، وأحمد لطفي السيد[٢]، وغيرهم، ويقول في آخر المادة: (إن الفكر السياسي الليبرالي الأوروبي ظل ينمو ووجد تعبيراً له بكثرة في الكتابات العربية والتركية، فقد عُرِضَت مزايا الحرية عروضاً شتى ودوفع عنها، ورأى البعض الذين فهموا الحرية فهماً غامضاً؛ أنها لم تَزل طَلْسماً سِرياً لرخاء الغرب وسلطانه)[٣].

وهذا منطِق غربي مغلوط، فهم يرون أن حريتهم وتحررهم سببٌ لحضارتهم المادية وقوتهم الاقتصادية والعسكرية، ويريدون تعميم هذا على غيرهم، فهم قد عانَوا مِن تسلُّط الكنيسة وتعسُّفها قروناً طويلة حجَرَت فيها على العلم والفكر ونكَّلت بالعلماء، واحتكرَت الأموال لرجالها[٤].

بينما المسلمون على العكس منهم، فقد بلغ المسلمون أَوج حضارتهم وازدهارها عندما تمسكوا بدينهم ومبادئه، ثم ضَعُف تمسُّكهم بدينهم، وتفرّقَتْ كلمتُهم، وضاعت وحدتُهم لعواملَ متعددةٍ لعِب فيها الاستعمار العسكري دَوراً بارزاً ومؤثراً خاصة في استنزاف الثروات وفرْض ثقافته، كما لعب

---

(١) أمين بن مجيد أرسلان (... - ١٣٦٢هـ): أديب من رجال السياسة، ولد في الشويفات بلبنان، وتعلم عند اليسوعيين ببيروت، ورحل إلى باريس فأصدر بها جريدة كشف النقاب بالعربية، من مؤلفاته: حقوق المِلل ومعاهدات الدول، والساسة والسياسة، وغيرها، الأعلام (٢/ ١٩).

(٢) أحمد لطفي السيد (١٨٧٢ - ١٩٦٣م): ولد في الدقهلية لأسرة كانت من الأعيان، عمل رئيساً لتحرير صحيفة «الجريدة»، ثم مديراً لدار الكتب المصرية، ثم سكرتيراً للوفد، كان فكره نتاج قراءاته لفلاسفة الغرب بدءاً من أرسطو، مروراً بلوك، وبنتام، وستيوارت مل، وروسو، وكانت، وكانت وفاته بالقاهرة. دائرة المعارف الإسلامية (لطفي السيد ٢٧/ ٨٨٠٨).

(٣) دائرة المعارف الإسلامية (حرية ١٢/ ٣٦٤٦).

(٤) انظر: تاريخ القرن التاسع عشر، لمحمد قاسم ص١٨ .والدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد، ص١٩١ .

الاستعمار الفكري دوراً لا يقل أهميةً عن العسكري، وذلك بإيجاد من أشادوا بهم ممن احتضَنهم المستشرقون شبانًا صغاراً في جامعات أوروبا، ووجَّهوهم لكل ما يحقق أهدافهم ومصالحهم، ليعودوا لبلادهم يرددون ما تلقَّفوه ويدْعون لما عاشوه من حرية نشؤوا في أجوائها[١]، وهذا الإطراء لهم في دائرة المعارف؛ إنما هو إكمال للعمل الاستشراقي الذي ابتدأ بتعليمهم، فالمستشرقون لا يمدحون إلا بضاعتهم، ولا يُزكّون إلا أبناءهم.

٦- المطالبة بحقوق مفقودة لأهل الذمة في الإسلام؛ منها ما هو حقوق أولية متعارَف عليها، ومنها ما هو امتيازات كتولي المناصب والولايات، يقول المستشرق ج.م.في: (لم يكن تقلُّص عدد المسيحيين في ظل الدولة العباسية ناتجًا عن أعباءَ مادية مفروضة عليهم، وإنما كان في الأساس خاصة بين المتعلمين من أطباء وكُتَّاب بسبب بعض الضغوط الاجتماعية، فقد كان المسيحيون يشغَلون وظائف هامشية ولا يمكنهم الاندماج في المجتمع بشكل كامل إلا إذا تحولوا للإسلام، وكان هذا أمراً ضروريًا للاحتفاظ بالمنصب أو للوصول إلى مراتب عليا)[٢].

كما يقول المستشرق ماكدونالد عمَّا يترتب على دخول أهل الكتاب في ذمة المسلمين: (يُصبحون ذميين يؤدون الجزية والخَراج ويؤمَّنون على حياتهم وذويهم وأموالهم، ولكنهم يكونون قَطعًا دون المسلمين مرتبة، ليس لهم الحقوق المتواضع عليها، وإنما يصبح شأنهم شأن الذين في ولاية غيرهم)[٣].

---

(١) انظر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود شاكر، ص١٤١.
(٢) دائرة المعارف الإسلامية (النصارى٣٢/ ٩٩٢٥).
(٣) دائرة المعارف الإسلامية (الجهاد١١/ ٣٢٤٦).

زعم المستشرقون أن الإسلام انتقص من حقوق أهل الذمة في تولّي الولايات والحقوق المتعارَف عليها، بينما الإسلام كفَل لهم جميع الحقوق المحقِّقة للكرامة الإنسانية، بل وأمَر بحسن المعاملة معهم، إلا أنه بحُكم قيام دولته على أساس حماية الدين وتمكينه، ولما يتطلبه اختلاف دين أهل الذمة عن المسلمين، فرَّق في بعض الحقوق والأحكام المتعلقة بأهل الذمة.

ومن الحقوق التي يختلفون فيها عن المسلمين: عدم حقهم في الولايات الدينية[(١)]، وقد نصت عليه الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١]، وهو راجع لاختلاف الدين، وتقتضي مصلحة حماية المسلمين أن لا يلي أمورَهم إلا مَن يؤتمَن عليهم، ولا يتحقق ذلك إلا بمسلم، يقول الطاهر بن عاشور: (عدم مساواة غير المسلمين من أهل ذمة الإسلام للمسلمين في بعض الحقوق- مثل ولاية المناصب الدينية- ترجع إلى المعنى، لأن صلاح الاعتقاد من أصول الإسلام، فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجِبًا انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية أمور المسلمين؛ لأن ذلك الاختلال لا ينضبط عندنا، فلا ندري مقدار ما ينجر للجامعة من تصرفاته إذا أُسندت إليه، وأما معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الأحكام في المعاملات، فترجع إلى قواعد التقنين من فروع الشريعة، وذلك مثل منْع مساواة غير المسلم لقريبه المسلم في إرث قريبهما المسلم باتفاق العلماء، ومثل منْع مساواة غير المسلم للمسلم في القصاص له من المسلم، وفي قبول الشهادة على اختلافٍ بين العلماء في ذلك... إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جِبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية، فالجِبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير

(١) وقد ذكر الماوردي جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ، انظر: الأحكام السلطانية ص٦٨ .

وبانتظام الجامعة على أحسن وجه، والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهَن إليها)[١].

أما الحقوق العامة المتعارف عليها، فقدت شهدت الأمم والشعوب بما قدّمه الإسلام للأقليات الدينية من الكرامة وكفالة الحقوق الإنسانية والعيش في أمن وسلام، يقول الأديب الروسي تولستوي: (ومن فضائل الدين الإسلامي: أنه أوصى خيراً بالمسيحيين واليهود، ولاسيما قُسوس[٢] الأولين، فقد أمَر بحُسن معاملتهم ومؤازرتهم، حتى أباح هذا الدينُ لأتباعه التزوجَ من المسيحيات واليهوديات، مع الترخيص لهن بالبقاء على دينهن، ولا يخفى على أصحاب البصائر النيِّرة ما في هذا من التساهل العظيم)[٣].

وقد أرسل البطريق النسطوري يشوع ياف الثالث؛ رسالة إلى سمعان، مطران ريفاردشير ورئيس أساقفة فارس زمن الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تُعد وثيقة مسيحية مهمة فيما لقيه النصارى وصرحوا به من حُسن معاملة المسلمين لهم وتفضُّلهم عليهم، يقول فيها: (إن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهِدون ما أنتم عليه، وهم بينكم كما تَعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس، يعطِفون على ديننا، ويُكرمون قُسسنا وقِديسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديرة)[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص٣٣٢ .

(٢) قسوس: جمع قس، قال ابن منظور: (وقال الفَرَّاء: يجمع القس قسيسين كما قال تعالى، ولو جمعه: قسوساً كان صواباً؛ لأنهما في معنى واحد، يعني القس والقسيسين) لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٥٧) .

(٣) حكم النبي محمد ﷺ، لتولستوي، ترجمة د. محمود النجيري، ص٤٤ .

(٤) الدعوة إلى الإسلام، لتوماس أرنولد ، ص١٠١ .

٧- التقليل من مكانة المرأة وحريتها في الإسلام، والزعم أن التشريعات الإسلامية لم تُراع حرية المرأة ولم تحفظ حقوقها، يقول المستشرق فاير: (وكانت مكانة المرأة في الجاهلية أكثر تحرراً منها في الإسلام من بعض وجوه، فأجازوا نكاح الأختين ونكاح المقت.. والواقع أن صلة الرجل بالمرأة كانت قبل الإسلام طيِّبة في بعض نواحيها، ومهما يكن من شيء فقد كان في الإمكان تحسين هذه الصلات، فلما نُفّذت شريعة الإسلام لم يعد التغيير ممكناً)[١].

وما ذكره من وجوه فضَّل بها مكانة المرأة في الجاهلية عليها في الإسلام (كنكاح الأختين ونكاح المقت)[٢]؛ هي مما يأنَف منه الطبع السليم، ويتعارض مع الفطرة الإنسانية.

ثم وصْف صلة المرأة بالرجل في الجاهلية بأنها كانت طيبة، إلا أن الإسلام منَعها بتشريعاته، يقصِد في ذلك تحريم الخلوة والتحرر في المخالطة، ولو كانت صلة المرأة بالرجل طيبة في الجاهلية كما زعم فاير؛ لما كان العرب في الجاهلية يتشاءمون من ولادتها ويغتمّون لذلك: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، ولما كانوا يقتُلون بناتهم خشية العار والخِزي، فهم مشاهِدون لحال المرأة في زمنهم غير راضين به لبناتهم، فجاء

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (الجاهلية٩/ ٢٦١٦).

(٢) نكاح المقت هو الزواج من امرأة الأب، وقد ذمه الله سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، انظر: تعليق الأستاذ أحمد شاكر على هذه المادة، قال ابن منظور: (المعنى أنهم أُعلموا أن ذلك في الجاهلية كان يقال له :مقت، وكان المولود عليه يقال له: المقتي) لسان العرب (٢/ ٢٩٥).

الإسلام وحرَّم قتْل الطفلة البريئة، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، وحفِظها في كِبرها بتحريم الخلوة؛ لما تُفضيه من الوقوع في الخِزي والرذيلة، قال ﷺ: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحرم**»(١)، وقال: «**إياكم والدخولَ على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيتَ الحمو؟ قال: «**الحَمو الموت**»(٢).

ويبين حقيقة ما أوجده الإسلام للمرأة من الكرامة والحقوق التي افتقدتها في الجاهلية؛ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (واللهِ إنْ كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسَم لهن ما قسم)(٣).

ومن الأسس التي قام عليها دين الإسلام: معاملة الناس سواسية، لا تمييز بينهم في العدل والكرامة لفارق الجنس، وأن اختلاف الجنس لذكر وأنثى هو حِكمة وتدبير رباني لاستمرار البشرية، لا فضل لجنس على آخر، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وحقوق الجنسين في الإسلام مَرعية معتبرة، لا يجوز انتقاصُها، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب (١١١): لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث٥٢٣٣ .

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب (١١١): لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث١١٤٩.
ورواه مسلم، كتاب السلام باب (٨): تحريم الخلوة بالأجنبية، حديث٥٦٧٤ ، ص٩٢٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب (٢): ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]، حديث١٠٧٢.
ورواه مسلم، كتاب الطلاق، باب (٥): في الإيلاء واعتزال النساء، حديث٣٦٩١

﴿ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]،كما ساوَى الإسلام بين الجنسين في العمل والجزاء، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٤]، وحذَّر الإسلام من عادات الجاهلية التي تتعدى على المرأة وتهضم حقوقها، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التكوير: ٨-٩]، فالرجل والمرأة متساويان في نظر الشرع، وهو ما يؤكده قولُه ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(١)]، قال السَّهارَنْفُوري: (أي نظراؤهم وأمثالهم في الطباع والأخلاق، كأنهن شُقِقن منهم، ولأن حواء خُلقت من آدم)[(٢)].

وقد راعَى الإسلام طبيعة المرأة وفطرتها وقُدراتها، وما يتطلبه ذلك من احتياجات، فجاءت تشريعاته مراعيةً لخِلقة المرأة، مختلفة عن الرجل لاختلاف التكوين والخِلقة والاستعداد الفطري.

ففي مجال العبادات: أَسقطت عن المرأة الصلاةَ حال حيضها ونفاسها، كما أوجبت على المرأة الفطرَ في رمضان في هذه الحال، وذلك مراعاة لما تتطلبه هذه الظروف الخاصة بالمرأة[(٣)].

وكذلك في مجال الالتزامات المادية، أوجب على الرجل النفقة لقدرته على التكسب، بينما لم يوجب على المرأة النفقة لضعفها وارتباطها المباشر بأعمال التربية للذرية.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب (٩٥): في الرجل يجد البلَّة في منامه، حديث٢٣٦، ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب (٨٢): فيمن يستيقظ فيرى بللاً، حديث١١٣ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أم سليم رضي الله عنها، حديث٢٦٩٩٦(١٨/ ٤٣)، وقال محققه الشيخ حمزة الزين: (إسناده صحيح).

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: المرأة في الإسلام، للشيخ محمد الغزالي، ص٦٩.

ولأنها لا تتحمل عبء النفقة، ولإلزام الرجل بنفقتها؛ جعَل الإسلام للرجل في الميراث حظ الأنثيين، لاسيما وأنه الأقدر على الكسب فيستطيع استثمار المال، بينما لو تُرك ذلك للمرأة لكان تعطيلاً لجزء كبير من الثروة، كما ألزم الرجلَ بتقديم صَداقٍ في الزواج حقـًا للمرأة، وتعبيراً من الرجل عن صِدق رغبته في النكاح بها، وجعل الإسلام حق الطلاق للرجل، لأن المرأة بطبيعتها العاطفية سريعةَ الانفعال، ولا تستطيع السيطرة على تصرفاتها في غَمرة انفعالها، وحتى لا يستغل الرجلُ حق الطلاق؛ شرع الإسلام للمرأة حق الخُلع إن استبد الزوج أو فرَّط في حقوقها.

وأوجب على المرأة الحجاب صيانةً لها من الابتذال ونظرات الشهوة، قال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور: ٣١].

ولم يوجب الإسلام على المرأة القتالَ للدفاع عن الإسلام، لكنها اشتركَت في حروب النبي ﷺ بتطبيب الجَرحى ومداواتهم، لَمَّا دعت الحاجة لجهودها وأعمالها[١].

(١) لحديث الرُبَيّع بنتِ مُعوّذ: (كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة)، رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب (٦٨): رد النساء والجرحى والقتلى، حديث٢٨٨٣ ، ص٦٠٨.

فهذه بعض الأمثلة التي فرَّقت فيها الشريعة بين الرجل والمرأة؛ لأن العدالة والحكمة والمصلحة تقتضي التفريق[١].

وقد خص الإسلام المرأةَ بعناية كبيرة، وجعل لها منزلة رفيعة بالوصاية بها، فقال: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[٢].

ويزعم المستشرقون أن تطور الحياة ومواكبة العصر تتطلب تغيير أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة، وأن أحكام المرأة في الإسلام لا تتماشى مع المرأة المعاصرة، يقول المستشرقان A.Layish and R.Shaham: (أُجريت تعديلاتٌ متعددة على قوانين الأحوال الشخصية في العصر الحالي لتتماشى مع التحولات الاجتماعية والتطور في وضْع المرأة.. وقد اتُخذت عدة وسائل للقيام بهذه التعديلات، منها إعادة فهم الشريعة طبقاً لمتطلبات العصر.. والسماح بوضع شروط في عقد الزواج، هذا خلاف التعديلات التي خرجت عن القواعد الشرعية)[٣].

ويقصِد بقوله هذا: تقرير عدم استيعاب الشريعة لما يتطلبه الزواج في العصر الحديث من وضْع شروط جديدة لم تظهر حاجتها في السابق، وأنه ربما يتطلب عقدُ الزواج الخروجَ عن الشريعة، حتى تتحققَ المصالح المستجِدة، وقد استوعبت الشريعة كل الشروط الصحيحة التي لا تتعارض مع مصلحة النكاح ولا تعارِضُ الشرع، قال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا**

---

(١) انظر: نور الإسلام وأباطيل الاستشراق، د.فاطمة نجا، ص١٧٤.
(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح باب (٨٠): الوصية بالنساء، حديث٥١٨٥ ، ص١١٣٩.
(٣) دائرة المعارف الإسلامية (نكاح٣٢/ ٩٩٦٩).

شرطًا حرَّم حلالاً أو أَحل حرامًا»[١]، بل أمرَت بالوفاء بالشروط، وخصت في ذلك شروط النكاح، فقال ﷺ: «**أحق الشروط أن توفُوا به: ما استحلَلْتم به الفروج**»[٢].

ولا يقتضي تحقق المصالح الإنسانية المشروعة؛ مخالفةَ الشريعة بما يتعارض معها؛ لأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح.

كذلك يقول المستشرق أ.لاثي: (بدأَت بعض الاتجاهات بالانحراف عن قواعد الميراث، وتتزايد بسبب عدم التواءم بين القواعد القانونية والتكيف العائلي والظروف الاجتماعية المتغيرة، كما في التفرقة ضد المرأة في حقوقها في التركة)[٣].

وقد دأب المستشرقون على استخدام مثل هذه العبارات:(التطور، متطلبات العصر، التكيف مع الظروف المتغيرة)، ولاسيما مع ما يتعلق بالمرأة المسلمة؛ لخَلق حال من استشعار التخلف والرجعية والجمود لدى المرأة والمجتمع في العالم الإسلامي، وحتى يبرروا إحلال أنظمتهم الغربية في البلاد الإسلامية،كقانون الطوائف الذي يجعل للمرأة حق الزواج من أي دين أو نِحلة أو طائفة[٤].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، كتاب الأحكام، باب (١٧): ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث١٣٥٢ ، ص٨٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب (٦): الشروط في المَهر، حديث٢٧٢١ ، ص٥٦٩، ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب (٨): الوفاء بالشروط في النكاح، حديث٣٤٧٢ ، ص٥٦٦.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية (ميراث٣١/ ٩٨٣١) .

(٤) انظر: أجنحة المكر الثلاثة، لعبد الرحمن حسن حبنَّكة الميداني، ص٣٠١،٢٩٤.

بينما الإرث في الإسلام قد تولى الله عز وجل قِسمته بنفسه، فهو توزيع رباني ليس فيه مصالح أو ميول، والله هو خالق الخلق، وهو الأعلم بما يَصلح لهم، كما أنه العدل المطلق الذي يستحيل في حُكمه الظلم، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

واقتضت الحكمة الربانية في نظام الإرث في الإسلام ربْطه بنظام النفقات، كما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولذلك كان للذكر مثلُ حظ الأنثيين بالنظر لما على الذكر من واجب النفقة، فهو عطاء مُراعٍ للتكليف، مرتبِط بالتنمية الاجتماعية؛ إذ إن الرجل يدفع مهراً للمرأة عند الزواج، وهو أكثر قدرة على التجارة والاستثمار، بينما لو أعطيت المرأة مثل نصيب الرجل لكان تعطيلاً لجانب كبير من الثروة[(١)]، وغيرها من الحِكم الربانية في تقسيم الميراث على الورثة بتفتيت المال وعدم تمركُزه في جهة واحدة كما تفعل الرأسمالية التي تعطي الحق لصاحب المال في أن يفعل ما يشاء في تِركته؛كأن يوصي بماله كله لصديق أو إنسان أو حيوان، ويحرُم ورثته من ماله[(٢)]، بينما أكد الإسلام أن التكليف منوط بالقدرة، فلم يكلّف الشرع الإنسانَ فوق قدرته، قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وجاءت أحكام الإسلام وما قرره من الحقوق؛ ملائمة للفطرة الإنسانية التي تلازم الإنسان في كل عصر، ولا تنفك عنه مهما حصل له من التطور والتقدم،

---

(١) انظر: نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، د.كمال توفيق حطاب، ص٣٠٧.

(٢) انظر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، د.حسين حامد، ص٢٨.

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الروم: ٣٠]، يقول الإمام البيضاوي: ﴿ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ خَلَقهم عليها وهي قبولهم للحق، وتمَكنهم من إدراكه، أو ملة الإسلام، فإنهم لو خُلّوا وما خُلقوا عليه أدى بهم إليها)[١].

وقد بين العلماء كيفية مراعاة الإسلام في تقرير الحقوق، يقول الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: (وقد قضت الشريعة في تعيين أصحاب الحقوق وبيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء،أو بيان تشارُكهم في الانتفاع بما يقابل التشارك على طريق فطري عادل، لا تجد النفوس فيه نفرة)[٢].

ودور التكوين في تقرير الحقوق لا يقرره إلا المكوِّن، وهو الله سبحانه العالِم بخَلقه وفطرتهم، وهو ما تفتقر إليه النظم الوضعية، إضافة لخضوعها للمصالح والرغبات.

٨ - الزعم باستغلال الإسلام المالَ لتغيير ديانة الناس إلى الإسلام، يقول المستشرق شاخت: (ولم يلبث معنى الزكاة أن تأثَّر في المدينة أيضاً بتغير الأحوال؛ فكان لابد من القيام بالإنفاق على فقراء المسلمين الذين هاجروا من مكة، وزاد البر بعد أن صار بعض الناس لا يدخلون في الإسلام مدفوعين ببواعث دينية خالصة)[٣].

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي،(٢/ ٢٤٦) .
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص٤٢٢ .
(٣) دائرة المعارف الإسلامية (زكاة ١٧/ ٥٢٦٠).

يريد بذلك تقرير أن بعض الناس دخلوا في الإسلام طمعًا في أموال الزكاة، وهذا المنطِق يستلزم أن يُحجِم الأغنياء عن الدخول في الإسلام، لأن عليهم بإسلامهم دفْع حق الزكاة، إلا أن الأغنياء والفقراء كانوا يدخلون في الإسلام أفواجًا، وفي دين الإسلام لا يُعتَدُّ بإيمان العبد إذا لم يكن خالصا لله عز وجل، قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

كما أن الزكاة ليست من تشريع الإسلام وحده؛ فهي من التشريع اليهودي والنصراني، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

وقال سبحانه على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، فإذا كانت الزكاة غير محمودة في الإسلام؛ فيلزم ألا تكون محمودة في اليهودية والنصرانية، وهو ما لا يرتضيه المستشرقون(١).

كذلك أيضا قول المستشرق كاهن: (رأى الداخل في الإسلام أن حالته الجديدة سوف تُعفيه من جميع تلك الشبكة المالية التي تُفرَض على غير المسلم، ونَعني بذلك ضريبة الأرض وضريبة الرؤوس، ولم يكن الحكم الإسلامي ينظر إلى ذلك نظرة الاستياء)(٢).

---

(١) انظر: افتراءات المستشرقين على الإسلام، عرض ونقد، د.عبد العظيم المطعني، ص١٣٨.
(٢) دائرة المعارف الإسلامية(جزية ١٠/ ٢٩٨١).

يقصد بذلك الجزيةَ(ضريبة الرؤوس)، والخراجَ(ضريبة الأرض)، فأما الخَراج فحُكمه متعلق بالأرض لا يسقط بإسلام صاحبها، فلا وجه للاستشهاد به ليكون سبباً للدخول في الإسلام.

وأما الجزية فهي مقدَّرة بملغ محدد على الرؤوس مقابل حمايتهم، ولا علاقة له برؤوس الأموال، بينما يلزم الداخل في الإسلام حقُّ الزكاة المتعلق بقدر رأس المال، وهو أكبر من الجزية في الغالب[1]، فلا تستقيم دعوى كاهن في الجزية أيضاً.

وحقوق الإنسان في الإسلام سبيل البشرية لتحقيق الكرامة التي تَنشُدها في الأنظمة القديمة والحديثة، فلم تجد الأمم نظاماً يحقق لها حقوقها في توازن شامل وفق الفطرة الإنسانية إلا في الإسلام، ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

وقد سعى كثير من المستشرقين إلى الحيلولة دون ذلك بكيل من التهم والشُّبه، اجتهدوا فيها لتصوير الإسلام نظاماً عاجزاً عن تحقيق طموح الإنسانية في نيل حريتها وحقوقها، وأن التطور والمستجدات أبعدت المسافة عن نظمه، فاتهموه بهضم الحقوق ومعاداة الحرية.

---

(١) انظر في أحكام الجزية والخراج: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوَردي ص٢٥١.

وأعرض هنا لأهم ما أرى ضرورته من التوصيات:

١- ضرورة متابعة الإنتاج الغربي حول حقوق الإنسان في الإسلام، وحول الإسلام بشكل عام، والتنبيه على ما يحتويه من أخطاء أو شبهات، أدت إلى تكوين مفاهيم خاطئة عن الإسلام، كتلك التي أدت إلى نشر صور مسيئة للنبي الكريم ﷺ.

٢- إيجاد مصادر معلومات عن الإسلام باللغات الأجنبية تمثل الإسلام على حقيقته، وتكون سهلة مبسَّطة، من خلال كتيبات تعريفية، أو مجلات باللغات الأجنبية، أو ترجمة المؤلفات التراثية ككتب السيرة النبوية التي توضِّح سيرة النبي ﷺ وأخلاقه الكريمة واهتمامه بحقوق الإنسان، حتى لا يكون التعريف بالإسلام حِكراً على المستشرقين في اللغات الأجنبية.

٣- إيجاد رقابة إعلامية مختصة بتقصي الشبهات والدعاوى الاستشراقية ومعالجتها، حيث انتشرَت في مختلف وسائل الإعلام -وخاصة في الصحافة- فوجدت لها أقلاماً تساعدها على الرواج، ومن بين هذه الدعاوى المنتشرة ما يوصف به الإسلام والمسلمون من أوصاف «الراديكالية» و«الأصولية» و«المحمدية»؛ فضلاً عن اتهامه بالإرهاب والتطرف وإقصاء الرأي الآخر والجمود والتخلف ونحوها.

٤- دعوة المستشرقين إلى حضور المؤتمرات والندوات العلمية التي تقيمها المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي، وبخاصة فيما يتعلق بالموضوعات التي تشكل جوانب الاهتمام الاستشراقي، ومحل ما أثاروه من شبهات، حتى يكونوا أقرب إلى الواقع الإسلامي العلمي، ويتحقق من خلالها الوضوح الفكري، والتأثير الإيجابي.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه.

المراجع:

١- أجنحة المكر الثلاثة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم بدمشق، ١٤٢٠هـ
٢- الأحكام السلطانية، للماوردي ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١٠هـ ط١.
٣- آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، دار الكتب العلمية، دون الإشارة لتاريخ طبع.
٤- الإرهاب: التشخيص والحلول، معالي الشيخ عبد الله بن بيَّه، مكتبة العبيكان، ١٤٢٨هـ ، الطبعة الأولى.
٥- الاستشراق المعاصر في منظور الإسلام د.مازن مطبقاني،دار إشبيليا،عام ١٤٢١هـ.
٦- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين ببيروت، ١٩٨٩م، الطبعة الثامنة.
٧- إعلام الموقعين، لابن القيم، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.
٨- افتراءات المستشرقين على الإسلام، عرض ونقد: د.عبد العظيم المطعني .
٩- أمريكا على مفترق طرق، فرانسيس فوكوياما، ترجمة محمد التوبة، مكتبة العبيكان، ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى.
١٠- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية .
١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، المطبعة العثمانية بإستانبول، ١٣١٤هـ.
١٢- بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، دار الكتب العلمية .
١٣- تاريخ آداب اللغة العربية، جورجي زيدان، مطبعة الهلال بمصر، ١٩٣٦ الطبعة الثالثة.
١٤- تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، أ.فرج أبو ليلى، دار الثقافة بقطر، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.
١٥- تاريخ القرن التاسع عشر، لمحمد قاسم وحسين حسني، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٠هـ.
١٦- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، عام ١٣٨٤هـ دون الإشارة إلى دار النشر.
١٧- الجامع الصحيح، للترمذي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١هـ.
١٨- الجامع المسند الصحيح، للبخاري ، دار الأرقم ببيروت، دون الإشارة لتاريخ طبع.

١٩- حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صِديق حسن خان، مطبعة الجوائب بالقسطنطينية، ١٢٩٦هـ.
٢٠- حقوق الإنسان في الإسلام، د.محمود غزلان،دار التوزيع والنشر الإسلامية ببور سعيد، ١٤٢٣هـ.
٢١- حقوق الإنسان في الإسلام، د.محمد الزحيلي، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ ط٥.
٢٢- حكم النبي محمد ﷺ لتولستوي، ترجمة د. محمود النجيري، مكتبة النافذة بالقاهرة، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى.
٢٣- حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، معالي الشيخ عبدالله بن بيه، مكتبة العبيكان ١٤٢٨هـ الطبعة الأولى.
٢٤- دائرة المعارف الإسلامية، تأليف مجموعة من المستشرقين، نشر وترجمة مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨هـ.
٢٥- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن و د.عبد المجيد عابدين و إسماعيل النحراوي، مكتبة النهضة، عام١٩٧٠م، ط٣
٢٦- رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود شاكر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٢٧هـ، ط٢.
٢٧- سنن ابن ماجه، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.
٢٨- سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٢٩- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٩هـ، الطبعة الثالثة.
٣٠- السياسة الشرعية، لابن تيمية، دار المعرفة ببيروت، دون الإشارة لتاريخ طبع.
٣١- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار القلم، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
٣٢- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، المطبعة الحسينية بالقاهرة، ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى.
٣٣- صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى.
٣٤- ظاهرة انتشار الإسلام، للزيادي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع بطرابلس ليبيا، ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى.
٣٥- الفن الإسلامي: أصوله فلسفته مدارسه، لأبي صالح الألفي، الطبعة الثانية .

٣٦- القضاء والقدر، د.عمر الأشقر، دار النفائس بعمان، ١٤١٥هـ، الطبعة الثالثة.
٣٧- القواعد الفقهية، لعلي الندوي ، دار القلم بدمشق، ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية.
٣٨- لسان العرب، لابن منظور ، الطبعة الأميرية، عام ١٣٠١هـ.
٣٩- المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، د.صلاح الدين المنجد، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٦م، الطبعة الثالثة.
٤٠- المجموع شرح المهذب، للنووي، طبع مكتبة الإرشاد بجدة دون الإشارة لتاريخ طبع.
٤١- المرأة في الإسلام، للشيخ محمد الغزالي، ص٦٩، مكتبة أخبار اليوم .
٤٢- المستشرقون، للعقيقي، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الرابعة.
٤٣- المستدرك، للحاكم، دار الحرمين للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
٤٤- مسند الإمام أحمد، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
٤٥- المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية بمصر، ١٤٢٤هـ، الطبعة الثانية.
٤٦- معجم أسماء المستشرقين، يحيى مراد، دار كتب عربية، دون الإشارة لتاريخ طبع.
٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور،دار النفائس بالأردن،١٤٢١هـ ط٢.
٤٨- نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، د.كمال توفيق حطاب، وهو بحث بمجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر -العدد الثاني، لعام٢٠٠٢م.
٤٩- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، د.حسين حامد، دار النشر الدولي بالرياض، ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى.
٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المطبعة العثمانية بمصر،١٣١١هـ.
٥١- نور الإسلام وأباطيل الاستشراق، د.فاطمة نجا، دار الإيمان بطرابلس - لبنان ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.